

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة  
وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتشكيل مجلس التدريب الصناعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس التدريب الصناعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم اختصاصات مجلس التدريب الصناعي وتشكيل مجلس إدارته :

وعلى كتاب المدير التنفيذي لمجلس التدريب الصناعي :

وصالح العمل :

قرر :

( مادة أولى )

يعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس التدريب الصناعي برئاستنا وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للوزير «صناعة» .

الأمين العام للصندوق الاجتماعي للتنمية .

رئيس قطاع التعليم الفني بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

رئيس اتحاد الجمعيات الأهلية .

رئيس مجلس المشروعات التنموية بالوزارة .

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

المدير التنفيذي لمركز تحدث الصناعة .

المدير التنفيذي لمجلس التدريب الصناعي .

المهندس / فريد الطوبيجي ..... مثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية

الدكتور / علاء عز ..... مثلاً عن اتحاد الغرف التجارية

المهندس / عمرو أبو فريحة ..... مثلاً عن المجالس التصديرية

المهندس / مروان السماك ..... مثلاً عن جمعيات رجال الأعمال

السيد / أحمد العشماوى ..... خبير دولى فى التدريب والتشغيل

#### ( مادة ثانية )

تعقد جلسات المجلس بدعوة من رئيسه أو من يفوضه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس أن يدعى من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة ومن ممثلى المجتمع المدنى ذوى الصلة ب مجالات عمل وأنشطة المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

#### ( مادة ثالثة )

يستمر العمل بال المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ والمادتين الأولى والرابعة من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤

#### ( مادة رابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( مادة خامسة )

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل